



قرار وزاري  
رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الإطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبنيه مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
- وعلى ما عرضه / رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة .

قرار

مادة (١) : منح الحماية للصنف النباتي وفق الجدول التالي :-

النوع النباتي	اسم الصنف	اسم مقدم الطلب وصفته	اسم صاحب الحق
بطاطس	Synergy	شركة مجموعة الدمياطي للتصدير والإستيراد	شركة ELORN PLANTS

مادة (٢) : تسري الحماية اعتبارا من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهي طبقا لأحكام المادة ١٩٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٠١١/٧/٣٠

وزير  
الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/صلاح السيد يوسف